كلية الحقوق

تعدد الجرائم
وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي
في النظام السعودي
"دراسة مقارنة"

د. فهد هادي حبتور

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة تبوك – كلية الشريعة والأنظمة – قسم الأنظمة

المملكة العربية السعودية

E-mail: ***dr.fahedhabtoor@gmail.com***

fhabtoor@ut.edu.sa

الملخص:

موضوع البحث هو تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، حيث إن للاختصاص الجزائي قواعد عامة محددة تتمثل في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه فيه، ولكن حينما يحصل تعدد للجرائم التي ارتكبها المتهم وينعقد الاختصاص لأكثر من محكمة سواء من حيث الاختصاص المكاني أو من حيث الاختصاص النوعي، فعند تطبيق قواعد الاختصاص يكون لكل محكمة اختصاصها بإحدى الجرائم. ومن ثم لا يمكن أن يحاكم المتهم أمام كل محكمة، الأمر الذي يستلزم نظر كافة الجرائم من محكمة واحدة؛ وذلك لارتباط الجرائم بمرتكبها أو بوقائع لا تقبل التجزئة، ومن ثم يجب تحديد قواعد معينة تحدد أولوية المحكمة المختصة في نظر كافة الجرائم المرتكبة من المتهم.

ومن خلال هذه الدراسة تبيَّن في القوانين محل البحث، أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي يعملان على قاعدة الإحالة بقرار واحد لنظر الجرائم في حالة التعدد من محكمة واحدة بصرف النظر عن جسامة الجريمة من عدمها، ولكن إن كانت من بين الجرائم المرتكبة جرائم تختص بها المحاكم الجزائية المتخصصة، كجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع وأمن الدولة أو المضرة بالمصلحة العامة، فتنظر كافة الجرائم أمام هذه المحكمة. أما قانوني المقارنة، فنجد أنهما يعملان في تحديد المحكمة المختصة على معيار وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإذا ارتكب المتهم عدة جرائم منها جنايات والأخرى جنح مثلًا، فإن الاختصاص النوعي يكون لمحكمة الجنايات المختصة مكانيًا، أما إذا كانت كلها جنايات أو جنح، فتحال بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها؛ وذلك للارتباط وعدم التجزئة.

وقبل ذلك، عرضت مقدمة لهذه الدراسة بيّنت فيها تعريف بموضوع البحث وأهميته، وإشكاليات البحث والمنهج المتبع في البحث وخطته، حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول تناولت فيه ماهية تعدد الجرائم في تعريف التعدد وتمييزه عما يشابهه وتحديد صور التعدد للجرائم، ثم تناولت في المبحث الثاني أثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي، وذلك في بيان امتداد الاختصاص الجزائي كحالة استثنائية ثم أثر التعدد المعنوي وأثر التعدد المادي. ثم عرضت خاتمة البحث وبيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تعدد جرائم، الاختصاص، الجزائي، الإجراءات، النظام.

Abstract

This study investigates the multiplicity of crimes and its effect on the rules of criminal jurisdiction, as the criminal jurisdiction has specific general rules represented in the place of the crime, the place of residence of the accused or the place of his arrest, but when there is a multiplicity of the crimes committed by the accused and the jurisdiction is held for more than one court, whether in terms of spatial jurisdiction or in terms of specific jurisdiction, then when the jurisdiction rules are applied, each court has jurisdiction over one of the crimes. Therefore, the accused cannot be tried before every court, which requires that all crimes be considered from one court; This is because the crimes are related to their perpetrator or indivisible facts, and then certain rules must be defined that define the priority of the competent court in the consideration of all crimes committed by the accused.

Through this study, it became clear to us in the laws in question that the Yemeni Criminal Procedures Law and the Saudi Penal Procedure System work on the basis of referral by one decision to examine crimes in the case of polygamy from one court, regardless of the seriousness of the crime, but when the crimes committed are recognized by the specialized criminal courts, such as crimes of terrorism and other crimes that are dangerous to the security of society and the security of the state or harmful to the public interest, then all crimes shall be considered before this court. As for the comparison laws, we find that they work in defining the competent court on the criterion of describing the crime with the most severe punishment. If the accused commits several crimes, including felonies and the other misdemeanor, for example, then the specific jurisdiction shall be assigned to the specialized criminal court in place. If they are all felonies or misdemeanors, then they shall be referred to the court having jurisdiction over any of them. and that is for connection and non-fragmentation.

Before that, we presented an introduction to this study in which we clarified the topic of the research and its importance, the problems of research and the methodology used in the research and its plan, where the research was divided into two sections: In the first section, we discussed what is the multiplicity of crimes through defining and distinguishing polygamy from what is suspected and determining the forms of plurality of crimes. In the second section, we dealt with the impact of multiple crimes on the rules of criminal jurisdiction, explaining the effect of moral pluralism and the impact of material multiplicity. Then, in conclusion, we presented the conclusion of the research, in which we explained the most important findings and recommendations that we reached through this study.

Keywords: Multiple crimes, jurisdiction, penal, procedures, system

مقدمة:

أولًا: التعريف بموضوع البحث:

موضوع البحث هو تعدد الجرائم وأثر هذا التعدد في الاختصاص الجزائي، حيث إن تعددالجرائم يعد من أهم نظريات القانون الجنائي؛ وذلك للوقوف حينما يرتكب الشخص الواحد أكثر من جريمة قبل الحكم عليه من أجل إحداها؛ لأنه يترتب على هذا الأمر العديد من الآثار الجزائية الموضوعية يتحدد نطاقها في مجال القواعد الموضوعية من القانون الجنائي.

كما أنه تمتد آثار نظرية تعدد الجرائم إلى نطاق القواعد الإجرائية من القانون الجنائي، أي تمتد إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على التعدد للجرائم الكثير من الآثار الإجرائية، تبدأ من تحريك الدعوى الجزائية ثم التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو جهات الضبط الجنائي في حدود الاختصاص أو التفويض، ثم الإحالة والمحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية ثم تنفيذها. لكن ما يهمنا في دراسة هذا البحث هو أثر تعدد الجرائم في مرحلة الإحالة لنبين أثره في قواعد الاختصاص الجزائي.

ولما كان على النيابة العامة تطبيق قواعد الاختصاص الجزائي عند إصدار قرار إحالة الدعوى الجزائية على نحو تحدد فيه المحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا، غير أنه عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم والتحقيق فيها، فإن ذلك قد يؤدي إلى امتداد الاختصاص الجزائي لإحدى المحاكم دون الأخرى لاعتبارات تتعلق بعدم تجزئة الدعاوى وتوزيع الاختصاص الجزائي بها على أكثر من محكمة؛ لأن سير العدالة يقتضي أن يفصل فيها قاضٍ واحد أو محكمة واحدة، من ثم يتم الخروج على القواعد العامة في الاختصاص الجزائي، الأمر الذي يجعل محكمة تنظر في دعوى لا تختص بالنظر فيها على وفق قواعد الاختصاص الجزائي وذلك للارتباط بين الجرائم.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في بيان أهم الآثار الإجرائية لنظرية تعدد الجرائم في نطاق القواعد الشكلية من القانون الجنائي وما نتوصل له من نتائج في هذا الشأن وتوصيات، على أساس أن آثار تعدد الجرائم لا تقف عند حد القواعد الموضوعية من القانون الجنائي. حيث يؤثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجزائية ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية إلى تنفيذ الحكم الصادر فيها، إذ يؤثر هذا التعدد في قواعد الاختصاص الجزائي، فيمتد هذا الاختصاص للمحكمة إلى النظر في دعوى لا تدخل نطاق اختصاصها لارتباطها بجريمة تنظر الدعوى الناشئة عنها أمامها، أو مسائل متفرعة عنها، أو كون من اختصاصها نظر نوع معين من الجرائم الخطيرة، كجرائم الإرهاب أو ما يتعلق بجرائم ماسة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج، فتنظر معها الجرائم الأخرى التي لا تدخل في اختصاصها النوعي أو المكاني للارتباط.

ثالثًا: إشكالية البحث:

إشكالية البحث هي الوقوف على أثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي، وماهي الاستثناءات التي تقتضي الخروج على هذا القواعد لحسن سير الإجراءات الجزائية في البت في الدعوى الجزائية وسرعة التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي اقترفها الشخص الواحد؛ وذلك للارتباط وعدم التجزئة من أجل أن تنظر من قاضٍ واحد أو محكمة واحدة.

رابعًا: منهجية البحث:

نستخدم في هذا الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، فضلًا عن الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن لمناقشتها والوقوف على الراجح منها. أما المنهج المقارن فيقوم على مقارنة الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية اليمني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي في موضوع البحث مقارنة مع الأحكام التي نص عليها قانوني الإجراءات الجنائية المصري وأصول المحاكمات الجزائية العراقي.

خامسًا: خطة البحث:

تم تقسيم محل الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية تعدد الجرائم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تعدد الجرائم

المطلب الثاني: تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه

المطلب الثالث: صور تعدد الجرائم

المبحث الثاني: أثر تعدد الجرائم في الاختصاص الجزائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: امتداد الاختصاص الجزائي

المطلب الأول: أثر التعدد المعنوي للجرائم في الاختصاص الجزائي

المطلب الثاني: أثر التعدد المادي للجرائم في الاختصاص الجزائي

المبحث الأول

ماهية تعدد الجرائم

يعد تعدد الجرائم من أهم موضوعات القانون الجزائي، ويحظى هذا الموضوع باهتمام التشريعات الجزائية والفقه الجنائي على حد سواء. حيث إن تعدد الجرائم للشخص الواحد يكون أثره في العقاب وفي قواعد الاختصاص الجزائي، والأثر الأخير هو محل دراستنا في هذا البحث.

وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة: تعريف تعدد الجرائم (المطلب الأول) تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه (المطلب الثاني) وصور تعدد الجرائم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف تعدد الجرائم

نتعرض هنا لتعريف تعدد الجرائم من حيث اللغة وتعريفه من حيث الاصطلاح؛ وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف تعدد الجرائم لغة:

التعدد لغة مشتق من العد، وعدّ الشيء بعده عداً، وتعداداً، عده وعدده (والاسم العدد والعديد) قال تعالى (وأحصى كل شيء عدداً)[١]، وقيل العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات، فيخص بالمتعدد في ذاته[٢].أما الجريمة لغة فهي مشتقة من الجرم وهو الذنب، نقول من جرم وأجرم واجترم.[٣]

ثانيًا: تعريف تعدد الجرائم اصطلاحًا:

يعرف الفقه الجنائي تعدد الجرائم بأنه، ارتكاب شخص عددًا من الجرائم من دون أن يفصل بينها حكم بات[٤]، كما يعرف أيضًا بأنه ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة واحدة أو يرتكب جريمة لها أكثر من وضع قانوني واحد[٥].

---

[١] – سورة الجن: الآية (٢٨).

[٢] – محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، د/ ط، بيروت، من دون سنة إصدار، ص٣٥٣.

[٣] – ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٤٣.

[٤] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٨٥٠؛ محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٣؛ محمد عبد الجليل العوابدة، قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية، مكتبة المتنبي، ١٤٣٨هـ، ص١٦١؛ أقيس محمد، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢، جامعة الأخوة منتوي قسنطية، الجزائر، ص٦٢٥.

[٥] – عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٩٠، ص٤٥٢، ٤٥٣.

وعرف تعدد الجرائم قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (١١٥) بأنه، "ارتكاب الشخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لأحداها بحكم بات". والملاحظ أن القانون سالف الذكر قد قصر التعدد في أثره على العقاب في الجرائم التعزيرية دون جرائم الحدود والقصاص. والعلة في ذلك أن جرائم الحدود والقصاص تتعدد فيها العقوبات بتعدد الجرائم، أي يتعدد الحد ويتعدد القصاص، فلا تطبق بشأنهم قاعدة تطبيق العقوبة الأشد، إلا في حالة عما إذا كانت عقوبة تجب الأخرى. مثال ذلك: كمن يقوم بقطع أعضاء المجني عليه ثم يقتله، فيحكم عليه بالقتل قصاصًا؛ لأنها تجب عقوبة القصاص فيما دون النفس إذا توافرت شروط استيفائها.

ونخلص إلى أن تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عددًا من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات. أي حالة ارتكاب الشخص نفسه جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائيًا من أجل واحدة منها.

وبناء على ما تقدم، يقوم تعدد الجرائم على ثلاثة عناصر:

- وحدة الجاني.
- ارتكاب عدد من الجرائم من قبل الجاني نفسه.
- عدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية.

المطلب الثاني

تمييز تعدد الجرائم عما يشابهه

يتشابه تعدد الجرائم مع حالات أخرى تشترك معه في بعض الخصائص، كالجريمة المتتابعة والجريمة المركبة والجريمة المستمرة، فهذه الجرائم محل التمييز تؤلف من جريمة واحدة رغم ما يظهر عليها من تكرار النشاط الإجرامي، ومع ذلك سوف نتعرض لها لتجنب الخلط بينها وبين تعدد الجرائم. أما الذي يدق التمييز فعلًا بينه وبين تعدد الجرائم فهو جرائم الاعتياد وحالة العود؛ لذلك نتعرض للمطلب هذا على النحو الآتي:

أولًا: تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المتتابعة:

الجريمة المتتابعة هي التي تقوم على تكرار السلوك الإجرامي مع وحدة الحق المعتدى عليه، أو بعبارة أخرى أن الجريمة المتتابعة، هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة أو متلاحقة[١]، كضرب المجني عليه مرات عديدة[٢].

---

[١] – **محمد حسين الحمداني، تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٤، ٢٠١٢، ص٢٠٢.**

[٢] – **عبود السراج، مرجع سابق، ص١٦٠.**

ويتبين من ذلك، أن الجريمة المتتابعة وإن كانت تحققت بأفعال متعددة إلا أنه يجمع بين هذه الأفعال وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي، كما أن ما يميز هذه الأفعال المتعددة أنها متماثلة وكل منها جريمة بذاتها ولو اكتفى الجاني به لعوقب لأجله[1].

أما تعدد الجرائم فتعني تعدد الأفعال الجنائية التي تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها، ولا يمكن أن تعد جريمة واحدة حتى ولو كانت مرتبطة مع بعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وهذا بخلاف الجريمة المتتابعة التي تفترض أن ترتكب الجريمة على حق واحد، إذ أن وحدة الحق المعتدى عليه يعد عنصرًا من عناصر الجريمة المتتابعة. وهذا الفرض لا وجود له في تعدد الجرائم فهي مستقلة عن بعضها البعض.

ثانيًا: تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المركبة:

الجريمة المركبة هي التي يتكون ركنها المادي من أفعال مادية تهدف لغرض واحد، إذ لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا وقعت هذه الأفعال جميعها[2]، فكل الأفعال المادية المتعددة التي تشكل الجريمة المركبة يعد جزءًا من ركنها المادي وليس شرطًا مسبقاً لقيامها[3]. أي أنها مشروع إجرامي واحد يكون الجاني نفسه والمجني عليه نفسه، مثال ذلك: جريمة الاحتيال التي يتكون ركنها المادي من طرق الاحتيال وتسليم المال من الضحية إلى الجاني المحتال، وكذلك جريمة غسل الأموال وجرائم الاتجار بالبشر[4].

وعلى ذلك، ينبغي عدم الخلط بين الجريمة المركبة وحالة تعدد الجرائم، إذ لا يدل من تعدد الفعل المادي في الجريمة المركبة على قيام حالة تعدد الجرائم، فيكون التعدد في الأفعال المادية لازماً للبنيان القانوني لهذه الجريمة.

ثالثًا: تمييز تعدد الجرائم عن الجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة هي التي تتحقق باستغراق الفعل المكون لها فترة من الزمن، فهي الجريمة التي تقبل الاستمرار بكل أركانها بعد إتمامها، كجريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بذلك، وجريمة حيازة مخدرات وجريمة حيازة سلاح غير مرخص، فهي تعد جريمة بمجرد الحيازة ولاستمرار في الاحتجاج بالمحرر المزور، وتنتهي حالة الاستمرار بالتخلي عن المحرر المزور

---

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[2] – علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢١٦.

[3] – عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٨٣.

[4] – انظر أيضًا في هذا الجانب: زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثالثة، مكتبة الشفري بالرياض، ٢٠١٨، ص١١٨.

وعن المخدر أو السلاح. أما حالة تعدد الجرائم فلا يعني الاستمرار في جريمة واحدة، وإنما يرتكب الجاني جرائم عدة مستقلة دون أن يحاكم بشأنها.

رابعًا: تمييز تعدد الجرائم عن جرائم الاعتياد:

جرائم الاعتياد هي تلك التي تتكون من أفعال مادية من طبيعة واحدة تقع بشكل متكرر، ولكن لو أخذ كل واحد منها منفرداً لكان فعلاً مباحاً غير معاقب عليه ويصبح معاقبًا عليه متى تكرر من الفاعل نفسه أكثر من مرة[١]. بمعنى أن هذه الأفعال يشترط القانون لتجريمها تكرار الفعل أو الاعتياد عليه، مثال ذلك: ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في تجريم التسول في المادة (٢٠٣) التي نصت: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش...".

كما تعرف جرائم الاعتياد، بأنها تلك الجرائم التي يكون ركنها المادي من تكرار فعل واحد مرات متعددة لا يعتبر كل منها على حدة جريمة[٢]؛ لذا يشترط في جريمة الاعتياد تكرار الفعل إذ لا يكفي الفعل الواحد لقيامها، ومن ثم شرط التكرار جوهرها وعندئذ فقط توصف الجريمة بأنها جريمة اعتياد[٣].

أما تعدد الجرائم كما سبقت الإشارة فيفترض ارتكاب الجاني أفعال إجرامية عديدة يشكل كل منها جريمة، وهذا بخلاف جرائم الاعتياد التي تفترض ارتكاب الجاني أفعال جنائية عديدة متشابهة ولا يشكل كل منها على حدة جريمة مستقلة لكن تكرار الفعل الجنائي هو الذي يجعل منه جريمة[٤].

ويرى جانب من الفقه، أنه في حالة الاعتياد ينبغي ألا يفصل بين الفعل وتكراره فترة زمنية طويلة، بخلاف حالة التعدد فلم يشترط القانون وقوع الجريمة التي تجعل من يرتكبها في حالة تعدد في فترة زمنية معينة بعد ارتكاب الجريمة الأولى[٥].

---

[١] – محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، منشور على الموقع: www.asjp.cerist.dz

[٢] – ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٠، ص٣٧٦.

[٣] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٣٢٤.

[٤] – عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ٤٧.

[٥] – محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص٢٠٢.

كما أنه يشترط في الاعتياد تكرار الفعل ذاته أكثر من مرة لتحقق الجريمة، في حين أن في التعدد لا يشترط تعدد الفعل الإجرامي ذاته[1]، فمثال جريمة اعتياد كما سبق الإشارة في جريمة التسول، أما تعدد الجرائم فمثاله، كما لو قام شخص بسرقة أموال شخص آخر ثم قتله.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الفاصل ما بين التعدد والاعتياد هو أن التعدد يتحقق بارتكاب الجاني أفعالًا مادية متعددة يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها أو ارتكاب فعل مادي واحد ينطبق عليه أكثر من نص عقابي، أما الاعتياد فيتحقق بتكرار الفعل الإجرامي من قبل الجاني أكثر من مرة.

خامسًا: تمييز تعدد الجرائم عن العود:

المقصود بالعود (المجرم العائد) هو الذي يقوم بارتكاب جريمة أو أكثر بعد أن يكون قد حُكم عليه نهائياً في جريمة سابقة. أي العود إلى ارتكاب جرائم أو جريمة جديدة بعد أن إدين قضائياً بأحكام نهائية. أما التعدد فهو ارتكاب الشخص جريمتين فأكثر دون أن يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في واحدة منها.

وعلى أساس ذلك، تختلف حالة تعدد الجرائم عن العود من الناحية القانونية ومن الناحية الشخصية، فمن الناحية القانونية فحالة العود تفترض عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد تدخل القضاء الجنائي في العقاب على جريمة سابقة قد ارتكبها؛ لذا فإن وجود حكم بات وسابق على الجريمة التي ارتكبها الجاني هو الفيصل في التمييز بين تعدد الجرائم والعود من الناحية القانونية[2]. أما من الناحية الشخصية فإن حالة تعدد الجرائم تختلف عن حالة العود في أن الجاني في الحالة الأولى لم يلق تحذيراً قضائياً لكي يكف عن الإجرام، أما في الحالة الثانية فيكون الجاني قد تلقى تحذيراً من العدالة بالكف عن الإجرام ولم يستجب له[3]؛ لذا فإن المجرد العائد هو أشد خطورة من المجرم الذي يكون في حالة تعدد جرائم.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن التمييز ما بين تعدد الجرائم والعود هو عدم صدور حكم نهائي في مواجهة الجاني عن إحدى الجرائم المرتكبة في حالة التعدد، أما في حالة العود فيشترط فيه أن يصدر في مواجهة الجاني حكم نهائي عن جرائم أو جريمة سابقة[4].

---

[1] – محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٣٦.

[2] – عصام أحمد الغريب، مرجع سابق، ص٧١.

[3] – انظر: عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص٧٥، ومحمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص٢٠١.

[4] – انظر أيضا في هذا الشأن: باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٤١.

المطلب الثالث

صور تعدد الجرائم

تعدد الجرائم متصور بالنسبة للفعل الواحد الذي تتعدد أوصافه الإجرامية، أي يكون الفعل الواحد جرائم متعددة، وكذلك إزاء أفعال متعددة لكل منها على حدة وصفها الإجرامي. فالأول يطلق عليه التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم، أما الثاني فيطلق عليه التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم؛ لذا لتعدد الجرائم صورتان نتعرض لهما في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعدد المعنوي للجرائم

التعدد المعنوي للجرائم هو ذلك التعدد الذي يقوم على وحدة الفعل الإجرامي، فهذه الصورة لتعدد الجرائم تفترض ارتكاب الجاني فعل إجرامي واحد ولكن هذا الفعل يكوّن جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة[١]، ومن ثم تعرف هذه الصورة لتعدد الجرائم بأنها تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد[٢]. أي أن هذا التعدد في الأوصاف يعد تعدداً صوريًا؛ لأنه لا يوجد تعدد جرائم فعلي وإنما تعدد الأوصاف لفعل واحد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التعدد الصوري يفترض سلوكًا واحدًا قد ارتكب وتولد عنه أكثر من جريمة[٣]، ويرى آخر أن هذا التعدد هو الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلًا واحدًا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي[٤].

ويعرف التعدد المعنوي في فقه الشريعة الإسلامية بأنه، حالة ارتكاب الجاني فعلًا واحدًا فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة، فينطبق عليها أكثر من نص شرعي، ومثاله شرب الخمر

---

[١] – إسماعيل خليل جمعة، تداخل العقوبات وجبها، دراسة مقارنة، في العقد الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦.

[٢] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٥٣.

[٣] – شكري، الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، رسالة دكتوراه، دار الجامعات المصرية، دون بيان سنة الإصدار، ص٢٢٩.

[٤] – محمد على السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٣٥.

في نهار رمضان، فالفعل واحد وهو شرب الخمر ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منها يتعلق بمعصية هما: شرب الخمر ولإفطار عمدًا في نهار رمضان[١].

وبناء على ذلك، فقد أطلق على هذا النوع بالتعدد المعنوي أو الصوري للجرائم؛ لأن الفعل المنسوب للجاني في حقيقته فعل واحد من الناحية المادية وتعدد الجرائم الواقعة من الجاني يرجع إلى تعدد الأوصاف التي يضفيها القانون على هذا الفعل. بمعنى هو ارتكاب الجاني لفعل جرمي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي عليه[٢]. إذ أن التعدد المعنوي أو الصوري من حيث الوقائع هو أن يسلك الجاني سلوكًا إجراميًا واحداً يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد[٣].

ولا تتحقق هذه الصورة من تعدد الجرائم ما لم يتوفر عنصران هما: وحدة الفعل الإجرامي وتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد. فبالنسبة للفعل الواحد، فيشترط أن هذا الفعل يخلق نصوصًا قانونية مختلفة تنطبق عليه، أما تعدد الأوصاف القانونية فهو العنصر الأساس لهذه الصورة من تعدد الجرائم، فتتعدد الأوصاف أو التكييف القانوني لهذا الفعل، إذ أن التعدد المعنوي يقوم على أن الأوصاف القانونية المتعددة التي يتصف بها الفعل الواحد لا يستغرق أحدها الآخر[٤]. أما إذا اكتفى التعدد في الأوصاف أي كان للفعل وصف واحد فمعنى ذلك أنه تقوم به جريمة واحدة ومن ثم لا يكون محل لتعدد الجرائم[٥].

وقد اختلف الفقه الجنائي حول طبيعة هذه الصورة لتعدد الجرائم، فمنهم من ينكر حقيقة هذه الصورة ويرى أنها تعدد للنصوص الجزائية، ومنهم من يرى أنها صورة من صور الجريمة المركبة، ومنهم من يعدها جريمة واحدة، ومنهم من يعدها صورة من صور التعدد المادي للجرائم[٦]. بينما يذهب بعضهم إلى أن التعدد الصوري صورة من تعدد الجرائم، إذ يرى أنه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالمراد بالجريمة في مجال التعدد الوصف

---

[١] – خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وآثارها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٢.

[٢] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٤٧٨

[٣] – طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧.

[٤] – علي عادل كاشف الغطاء، ومروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، العدد السادس والعشرون، ٢٠١٢، ص٢٠٩.

[٥] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٨٥٣.

[٦] – انظر: محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص٢٠٦.

الإجرامي فحسب لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم ومن المتصور أن تتعدد تكييف الفعل الواحد فتتعدد الجرائم في هذا المعنى[١].

ومن أمثلة التعدد المعنوي للجرائم، هتك العرض في مكان عام، ومن يطلق رصاص واحد تقتل شخص وتجرح آخر وتتلف مال ثالث، وكذلك في حال السرقة من منزل، فينطبق عليها وصف السرقة وانتهاك حرمة مسكن، والتخريب أو الحريق العمدي لعقار الغير، فينطبق عليه وصف تخريب أو حرق أموال الغير وانتهاك حرمة ملك الغير. وقد أشار لهذه الصورة من تعدد الجرائم قانون العقوبات المصري في المادة (٣٢)، وقانون العقوبات العراقي في المادة (١٤١).

الفرع الثاني

التعدد المادي للجرائم

تعرض قانون الجرائم والعقوبات اليمني لهذه الصورة من تعدد الجرائم، وذلك في المادة (١١٥) والتي نصت على أنه "بغير إخلال بالأحكام السابقة إذا ارتكب شخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن قد حكم عليه لأحداها بحكم بات، وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم وهي المقررة لأشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها وإذا ظهر أن المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يأمر القاضي بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم أو بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لأي من الجرائم التي حكم من أجلها".

وعلى ذلك، يعرف التعدد المادي للجرائم بأنه، ارتكاب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عما إذا كانت من نوع واحد مثل ارتكاب عدة سرقات أو كانت من أنواع مختلفة مثل ارتكاب جرائم سرقة وتزوير وخيانة أمانة[٢]، بينما يرى جانب من الفقه إلى أن التعدد المادي للجرائم يتحقق إذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجنائي والحركات

---

[١] – **محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٥٥.**

[٢] – **فخري عبد الرزاق الحديني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٨٥؛ إيمان عبد الله العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢١، ص٤٩.**

الجنائية مثل ارتكاب الجاني سرقة ضد شخص ثم قتله ثم قام بحرقه[1]، ويرى آخر أن مجال التعدد المادي للجرائم هو تعدد الأفعال الذي يرتبط به بالضرورة تعدد الأوصاف والجرائم[2].

ونحن نتفق مع الرأي الأول والأخير، حيث أن التعدد المادي للجرائم يقوم على تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف لكل فعل الذي يشكل جريمة مستقلة بذاتها وليس بالضرورة تتعدد الحق المعتدى عليه.

وهذه الصورة لتعدد الجرائم لا تقوم ما لم يتوافر عنصران: يتمثل الأول في ارتكاب الفاعل نفسه عدة جرائم، أما الثاني فيتمثل في أن يكون ارتكاب هذه الجرائم قبل أن يصدر بحقه حكم نهائي في واحدة منها.

---

[1] – **محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٦٣، ص٨٩.**

[2] – **محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٥٧.**

المبحث الثاني

أثر تعدد الجرائم

في قواعد الاختصاص الجزائي

نتعرض في هذا المبحث لأثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي، إذ أنه لا شك أن لهذا التعدد أثر في قواعد الاختصاص الجزائي؛ وذلك لبيان المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعدد، حيث أن هذا البحث يرتكز في بيان أثر تعدد الجرائم سواء أكان التعدد معنويًا أم ماديًا في قواعد الاختصاص، لكن ينبغي التعرض قبل ذلك الأثر لمفهوم امتداد الاختصاص الجزائي؛ وذلك لإزالة اللبس بينه وبين أثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجزائي. ومن ثم نتعرض للمبحث هذا في مطالب ثلاثة: امتداد الاختصاص الجزائي (المطلب الأول) وأثر التعدد المعنوي في الاختصاص الجزائي (المطلب الثاني) وأثر التعدد المادي في الاختصاص الجزائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

امتداد الاختصاص الجزائي

يعد امتداد الاختصاص الجزائي حالة استثنائية التي أجاز فيها القانون الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي[١]. وهذا يعني أن فكرة امتداد الاختصاص يصبح القاضي الجزائي مختصًا بنظر دعوى جزائية لا يختص بنظرها أصلًا على وفق قواعد الاختصاص[٢]، إذ إن القاعدة في الاختصاص تقرر عدم الجواز لأي محكمة أن تنظر دعوى تخرج عن اختصاصها. لكن ثمة ضرورات عملية تبرر الخروج على قواعد الاختصاص دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو بالمصلحة العامة ليمتد اختصاص محكمة إلى واقعة لا تدخل بالأصل في اختصاصها[٣].

والعلة من فكرة امتداد الاختصاص، هي تمكين القاضي من فحص مجموعة الوقائع التي ترتبط فيما بينها ارتباطًا وثيقًا، فيخشى إذا توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة أو المحاكم ألا يحتاج لأي منهم أن يحدد لما اختص به التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح الذي قد يكون متاحًا لقاضٍ ينظر فيها مجتمعة[٤]، ويمتد اختصاص المحكمة إلى دعوى

---

[١] – عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٨٤؛ حسين عبد الحليم مهاوش، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٣، ص٣٧، ٨٦.

[٢] – كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٨٧.

[٣] – زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص٣٥٩.

[٤] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ٣٩٤.

جزائية أخرى متى كانت هذه الدعوى مرتبطة بالدعوى التي تدخل في اختصاصه أو كانت تشكل مسألة فرعية يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها. أي أنه يتحقق الامتداد في أحوال الارتباط وعدم التجزئة أو لضرورة الفصل من قبل القضاء الجزائي في بعض المسائل الأولية[1].

ومن القوانين التي نصت على امتداد الاختصاص الجزائي كحالة استثنائية خروجًا عن قواعد الاختصاص، قانون أصول المحاكمات العراقي في المادة (٤٠) والتي نصت "إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات إلى محكمة جنايات أخرى". ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها".

كما نص على هذا الامتداد خروجًا على قواعد الاختصاص الجزائي، قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٧) التي نصت "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها".

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد نص على امتداد الاختصاص الجزائي في المادة (١٣٢) والتي نصت "تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك". كما نصت المادة (٢٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي على أنه "إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، فتتولى المحكمة المختصة، الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفصل أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة".

---

[1] – **محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص٣٢٠.**

المطلب الثاني

أثر التعدد المعنوي للجرائم في الاختصاص الجزائي

نبيِّن في هذا المطلب أثر التعدد المعنوي للجرائم في الاختصاص الجزائي، وذلك في فرعين: أثر التعدد المعنوي في الاختصاص النوعي (الفرع الأول) وأثر التعدد المعنوي في الاختصاص المكاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر التعدد المعنوي في الاختصاص النوعي

توصف الجرائم على حسب ما يتم وصفها في القانون، مثل جريمة جسيمة أو جريمة غير جسيمة أو من الجرائم الكبيرة أم من الجرائم البسيطة، أو كما توصف في بعض القوانين الأخرى كالمصري مثلًا إلى جنايات وجنح ومخالفات؛ لذلك نتعرف عما إذا كان للتعدد المعنوي للجرائم أثر في تحديد المحكمة المختصة نوعيًا في نظر الدعوى الجزائية؟ بعبارة أخرى هل لهذا التعدد في الاوصاف الجزائية للفعل الواحد أثر في تحديد المحكمة المختصة نوعيًا في نظر الدعوى الجزائية؟

وبناء على ما تقدم بشأن طبيعة التعدد المعنوي للجرائم، فهو ذلك الفعل الإجرامي الواحد الذي تتحقق به عدة جرائم مختلفة الاوصاف. ومن ثم قد يرتكب الجاني بفعل واحد جريمة جسيمة وأخرى غير جسيمة أو جريمة كبيرة موجبة للتوقيف وأخرى من الجرائم البسيطة، فماهي المحكمة المختصة؟ وما هو المعيار المتبع في تحديد المحكمة المختصة في نظر هذه الجرائم المتحققة بفعل واحد؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نشير إلى أن حالة التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم يعد من حالات عدم التجزئة التي تفترض امتداد الاختصاص الجزائي على أساس أن هذا التعدد في صورته الغالبة ارتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة واحدة لكنهما يحملان أوصافًا إجرامية متعددة[1]. ويفهم من ذلك أن حالة التعدد المعنوي للجرائم لا تثير أية صعوبة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة نوعيًا في نظر الدعوى الجزائية، فإذا تعددت الاوصاف القانونية للفعل الواحد وكان أحد هذه الأوصاف يدخل في الاختصاص النوعي لإحدى المحاكم، ويدخل وصف آخر في الاختصاص النوعي لمحكمة أخرى، كمن يغتصب أنثى في مكان عام، فلهذا الفعل وصفين إحداهما جريمة اغتصاب وهي جناية والأخرى فعل فاضح مخل بالحياء لارتكاب الاغتصاب في

---

[1] – **محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩٧.**

مكان عام فتعد جنحة[1]، وهذا على سبيل المثال في قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات العراقي.

أما في القانون اليمني، كمن يرتكب جريمة قتل بواسطة عصابات مسلحة مع انتهاك حرمة المسكن وذلك بفعل واحد، فإن الجريمة الأولى تعد من الجرائم الجسيمة والأخرى من الجرائم غير الجسيمة، فيتم تحديد المحكمة المختصة نوعياً التي يقع في اختصاصها الفعل المكون للجريمة ذات العقوبة الأشد، فيقع الاختصاص للمحكمة الجزائية المتخصصة؛ إذ أن جرائم القتل المرتكبة من عصابات مسلحة تختص بها المحاكم الجزائية المتخصصة، ومن ثم تنظر هذه المحاكم جرائم معينة وما ينشأ معها بسبب الفعل الواحد من الجرائم الأخرى التي لا تدخل في اختصاصها سواء أكانت من الجرائم الجسيمة أم من الجرائم غير الجسيمة، فهي تنظر الجرائم معًا وهي: الاشتراك في عصابة مسلحة والقتل وانتهاك حرمة مسكن. وكذلك الحال حينما يرتكب الحدث بفعل واحد أوصاف مختلفة لجرائم، فإن الاختصاص النوعي يكون لمحكمة الأحداث، وهذا الاختصاص قائم على معيار سن مرتكب الجريمة بصرف النظر عن وصف الجرائم التي ارتكبها الحدث.

وأما النظام السعودي، فلديه محاكم متخصصة في نظر القضايا الجزائية، فالمحكمة الجزائية يوجد بها ثلاث دوائر، كل دائرة تختص في نظر قضايا جزائية معينة، وهذه الدوائر هي: دائرة قضايا الحدود والقصاص، ودائرة القضايا التعزيرية، ودائرة قضايا الأحداث. أي أن كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية تختص بنظر نوع معين من الجرائم حسب النظام القضائي ونظام الإجراءات الجزائية. فلو حدثت جرائم معاقب عليها بالحد بعد توافر الشروط أو من الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الدية، وحدث إلى جانبها بالفعل الواحد جريمة أو جرائم أخرى معاقب عليها بالتعزير، فإن الدائرة المختصة في نظر هذه الجرائم هي دائرة قضايا الحدود والقصاص؛ كون الجرائم الأولى من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فيكون الاختصاص النوعي لهذه الدائرة في نظر الجرائم الأخرى المعاقب عليها بالتعزير سواء أكانت من الجرائم البسيطة أو من الجرائم الكبيرة أو الجسيمة، باستثناء إذا ما كانت بعض الجرائم الأخرى من جرائم الإرهاب، فتنظرها المحكمة الجزائية المتخصصة في نظر هذا النوع من الجرائم الخطيرة ومقرها العاصمة الرياض. أما بالنسبة لدائرة قضايا الأحداث فهي تنظر كافة الجرائم التي يرتكبها الحدث؛ لأن اختصاصها قائم على معيار سن مرتكب الجريمة، سواء ارتكب الحدث جريمة أو أكثر بفعل

---

[1] – انظر: محمد حسين الحمدان، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ عادل عثمان، الاختصاص في القضاء الجزائي الأردني، يوليو، ٢٠٢١، منشور على الموقع: htts://Jorden-lawyer.com

واحد من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، فإن الاختصاص النوعي معقود لدائرة قضايا الأحداث.

الفرع الثاني
أثر التعدد المعنوي
في الاختصاص المكاني

لا يثار بشأن التعدد المعنوي للجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانيًا في نظر الدعوى الجزائية أية صعوبة، حيث أن المحاكم الابتدائية تختص بنظر كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني، مهما كانت جسامة الجريمة وخطورتها، فهذه المحاكم تنظر الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة جسيمة أم غير جسيمة. باستثناء ما يدخل في اختصاص المحاكم الجزائية المتخصصة، فيمتد اختصاص هذه المحاكم مكانياً ليشمل أكثر من مكان خلافًا لما هو متعارف عليه في قواعد الاختصاص المكاني، فمثلًا المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء اختصاصها المكاني يشمل أمانة العاصمة ومحافظات مجاورة، وكذلك المحكمة الجزائية المتخصصة في عدن حيث يشمل نطاقها المكاني بالإضافة إلى محافظة عدن، محافظتي لحج وأبين، وكذلك الحال بشأن المحكمة الجزائية المتخصصة في محافظة حضرموت، فتشمل في اختصاصها المكاني إلى جانب محافظة حضرموت محافظات كل من شبوة والمهرة وسقطرى.

ويدخل المحك الحقيقي لأثر التعدد المعنوي للجرائم في الاختصاص المكاني حينما تتعدد الأفعال المكونة للجريمة الواحدة ويكون كل فعل وقع في دائرة اختصاص محكمة، وكذلك في حال تعدد الجرائم بالفعل المستمر، فيكون الاختصاص لأي محكمة وقع في دائرة اختصاصها أي فعل من الأفعال المستمرة، كما هو الشأن جريمة استعمال المحرر المزور، فإذا تعدد فعل إبراز المحرر والاحتجاج به مع العلم بالتزوير وكان كل فعل وقع في دائرة اختصاص محكمة، فإن الاختصاص يكون لأي محكمة وقع في إحداها.

وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٢٣٥) على أنه "في الجرائم المتتابعة أو غير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال يعتبر مكانًا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار".

وفي المملكة العربية السعودية لا يثار بشأن مسألة التعدد المعنوي للجرائم أية مشكلة، حيث إن نظام الإجراءات الجزائية قد أفصح عن ذلك، فقد نصت المادة (١٣٢) منه على أنه "تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك". كما نصت

المادة (٢٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أنه "إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، فتتولى المحكمة المختصة، الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفصل أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة".

وعلى أساس ذلك، فإذا تعددت الجرائم ذات الفعل الواحد أي التعدد المعنوي، فيكون الاختصاص بموجب (١٣٢) من النظام سالف الذكر للمحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية سواء أكانت المحكمة الجزائية أو المحكمة العامة في البلد التي لا توجد به محكمة جزائية، فتنظر كافة الجرائم وكافة المنازعات المتعلقة بها. أما إذا تعددت جرائم الفعل الواحد وكان من بينها جريمة من جرائم الإرهاب، فإن الاختصاص المكاني في نظر جميع الجرائم يكون للمحكمة المختصة في نظر الجريمة الإرهابية، وذلك بموجب حكم المادة (٢٦) من نظام مكافحة الجرائم الإرهابية؛ كونها الجريمة ذات العقوبة الأشد.

أما في القانون المصري مثلًا، فإذا تعددت جرائم ذات الفعل الواحد، فيكون الاختصاص للمحكمة المختصة مكانيًا بموجب معيار الجريمة ذات العقوبة الأشد، وكذلك الحال في قانون العقوبات العراقي، فإن المحكمة المختصة مكانيًا بنظر الدعوى الجزائية في حال التعدد المعنوي هي تلك المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها الفصل في الجريمة ذات العقوبة الأشد[١].

المطلب الثالث

أثر التعدد المادي في الاختصاص الجزائي

نتعرض في هذا المطلب لأثر التعدد المادي أو الحقيقي في الاختصاص الجزائي النوعي والمكاني؛ لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: أثر التعدد المادي في الاختصاص النوعي (الفرع الأول) وأثر التعدد المادي في الاختصاص المكاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر التعدد المادي في الاختصاص النوعي

قد يرتكب شخص جرائم عديدة نتيجة أفعال متعددة ولم يحكم عليه لإحداها، فماهي المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم؟

فلا يثار بشأن هذا التعدد أي مشكلة في الاختصاص، فيكون الاختصاص النوعي لذات المحكمة الابتدائية التي حدثت هذه الجرائم في دائرة اختصاص وفقًا لمعيار القانون اليمني، ولكن إذا كانت من بين هذه الجرائم جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

---

[١] – انظر: محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص٢٢٥؛ محمد الجبور، قواعد توزيع الاختصاص الجزائي في المسائل الجزائية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، ٢٠٣٣، ص١٥٨.

الجزائية المتخصصة، فيكون الاختصاص النوعي للمحكمة الأخيرة، إذا كان هذا التعدد من حالات عدم التجزئة الذي يحتم امتداد الاختصاص الجزائي لمحكمة فتنظر في دعوى لا تدخل في اختصاصها طبقًا للقواعد العامة[1]. وكذلك الحال إذا كان مرتكب الجرائم حدث ولو كانت أحداها تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية المتخصصة، فإن الاختصاص يكون لمحكمة الأحداث.

أما في النظام السعودي، فإذا تعددت الجرائم بتعدد الأفعال ولم يحكم على مرتكبها بإحداها، فيكون الاختصاص للدائرة التي تختص بنظر الجريمة ذات العقوبة الأشد أو إنها من الجرائم المقرر لها حد أو قصاص أو دية، فتختص بنظر هذه الجرائم في حالة عدم التجزئة دائرة قضايا الحدود والقصاص في المحكمة الجزائية، أما إذا كان مرتكب هذه الجرائم حدث، فإن دائرة قضايا الأحداث هي المختصة في نظر هذه الجرائم التي ارتكبها الحدث بصرف النظر عن جسامة عقوباتها وبصرف النظر عما إذا كانت من جرائم الحدود والقصاص أم من جرائم التعزير.

أما إذا كانت بين هذه الجرائم الذي ارتكبها الجاني جريمة تعد من جرائم الإرهاب بموجب أحكام نظام مكافحة الإرهاب، فإن الاختصاص يكون للمحكمة المختصة في نظر جرائم الإرهاب بموجب حكم المادة (٢٦) من النظام ذاته التي نصت " إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، فتتولى المحكمة المختصة، الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم، ما لم تفصل أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة".

أما في القوانين المقارنة، وهما المصري والعراقي، فإن أثر التعدد المادي للجرائم في الاختصاص الجزائي النوعي يظهر جليًا، حيث أنه إذا ارتكب الشخص عدة جرائم لم يحاكم بشأن إحداها، فإن الاختصاص الجزائي النوعي يكون لمحكمة الجنايات في حال إذا كان من بين هذه الجرائم الذي ارتكبها هذا الشخص جناية، وكذلك الحال إذا ما كانت الجرائم المرتكبة تعد من المخالفات وكان من بينها جريمة أو أكثر تعد من الجنح، فإن الاختصاص يكون لمحكمة الجنح، وذلك في حال التعدد المادي غير القابل للتجزئة، ويعني ذلك إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة بأن كان بعضها جنايات وبعضها جنح، فتكون المحكمة المختصة نوعيًا في هذه الحالة هي المحكمة المختصة بأعلى الجرائم درجة، وهي محكمة الجنايات. وهذا الاختصاص النوعي لهذه

---

[1] – **عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥٥٦.**

المحكمة هو استثناء للارتباط بين الجرائم[1]، يجعلها تنظر الجنح إلى جانب الجنايات للارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

وحيث يظهر في قانوني محل المقارنة، أن للتعدد المادي للجرائم صورتين: فهي إما أن تكون في صورة تعدد حقيقي غير قابل للتجزئة أو في صورة تعدد حقيقي بسيط[2]، ويتضح الفارق ما بين الصورتين من حيث امتداد الاختصاص الجزائي، في أن الامتداد واجب في الصورة الأولى وجوازي في الصورة الثانية[3]. والصورة الأولى وهو الارتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة مطلقًا، وهذه الصورة أيضًا في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ونظام مكافحة جرائم الإرهاب السعودي.

الفرع الثاني

أثر التعدد المادي في الاختصاص المكاني

تتحدد قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة في نظر الدعوى الجزائية، لمكان حدوث الجريمة ومحل إقامة المتهم ومحل القبض عليه، حيث قد نصت المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني "١- يتعين الاختصاص محلياً بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.

٢- وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ".

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد حدد قواعد الاختصاص الجزائي في المادة (١٣٠) التي نصت "يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه".

وهذه النصوص التي تم عرضها هي التي حددت قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم في نظر الدعاوى الجزائية، لكن ثمة استثناء يقتضي الخروج عن هذه القواعد متى ما كانت الجرائم مرتبطة ببعضها البعض، أو كان في ذلك توفير الوقت واقتصاد المصاريف وتجنب صدور أحكام متعارضة فيها.

---

[1] – عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص٥١١؛ أسعد محمد أحمد الغرابية، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢، ص١٦٧.

[2] – انظر: محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩٦.

وبناء على ما تقدم، فقد يحدث أن يرتكب شخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عن إحداها، ولكن كل جريمة تقع في دائرة اختصاص محكمة معينة، فما أثر ذلك في تحديد المحكمة المختصة مكانيًا بنظر الدعوى؟ وللإجابة فإن التعدد المادي للجرائم يتأثر تأثيرًا كبيرًا في قواعد الاختصاص المكاني ويتمثل هذا الأثر في الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني في الأحوال التي ينعقد لأكثر من محكمة اختصاصها المكاني بالنسبة للجرائم المرتبطة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم، عندئذ تحال الدعاوى جميعها الناشئة عن هذه الجرائم بقرار إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة مكانيًا بإحداها على وفق قواعد الاختصاص المكاني[١].

وهذا يعني، أن المحكمة التي تنظر في الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة قد تكون غير مختصة ببعضها مكانيًا لكن لاعتبارات الارتباط التي تتمثل في اقتصاد المصاريف والوقت وتجنب صدور أحكام متعارضة تتغلب على الاعتبارات التي تقوم عليها قواعد الاختصاص المكاني الذي تتمثل غالبًا في تسيير العمل القضائي[٢].

وهذه القاعدة بشأن الاستثناء عن قواعد الاختصاص الجزائي في حال التعدد المادي للجرائم وحدثت كل جريمة في اختصاص مكاني لمحكمة والآخر لاختصاص محكمة أخرى أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية اليمني في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٧) التي نصت على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها". فإذا تعددت جرائم المتهم وكانت كل جريمة ارتكبت في اختصاص محكمة، تحال بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها، لكن ما حكم إذا قد بدأت إجراءات الدعوى الجزائية في مكان اختصاص محكمة دون المحكمة الأخرى؟ ففي تقديرنا يكون مكان اختصاص المحكمة الذي شرعت فيها إجراءات الدعوى الجزائية ابتداءً هو المختص في نظر كافة الجرائم. وهذا ما أشارت إليه أيضا الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية. لكن في كل الأحوال يجب مراعاة معيار جسامة الجريمة، فإذا كانت الجرائم التي ارتكبها المتهم بعضها جسيمة والأخرى غير جسيمة، فينبغي أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة المعقود لها الاختصاص في نظر الجريمة الجسيمة أن تنظر معها الجرائم الأخرى غير الجسيمة التي لا تدخل أصلا في اختصاصها المكاني.

---

[١] – عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

[٢] – محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة ١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٥٥.

ويستثنى من ذلك، في حال إذا كانت من الجرائم التي ارتكبها المتهم تختص بنظرها المحكمة الجزائية المتخصصة أو محكمة الأموال العامة، فإن الاختصاص يكون معقود لهاتين المحكمتين؛ كونهما متخصصتين، فتنظرا الجرائم الأخرى التي ليست في اختصاصها مكانيًا وذلك للارتباط.

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد نص في المادة (١٣٢) منه على أنه "تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك". كما نصت المادة (١٣١) من النظام ذاته "يعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل – يتعين القيام به – حصل بسبب تركه ضرر جسدي".

وبالرجوع إلى نص المادة (١٣٠) من النظام ذاته، فإن الاختصاص المكاني قائم على معياري مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه. فإذا تعددت الجرائم ماديًا التي ارتكبها المتهم فيكون الاختصاص لأي مكان من أماكن وقوع الجرائم مع مراعاة إذا كانت من بين الجرائم المرتكبة جريمة كبيرة أو جسيمة الموجبة للتوقيف الاحتياطي، فيتعين أن يكون الاختصاص لمكان المحكمة المختصة في نظر هذه الجريمة وتحال الجرائم الأخرى البسيطة لها للارتباط.

ويستثنى من ذلك، متى كانت بعض الجرائم التي ارتكبها المتهم تعد من جرائم الإرهاب، فإن الاختصاص المكاني في نظر الجرائم الأخرى يكون للمحكمة المختصة في نظر جرائم الإرهاب للارتباط.

أما قانوني محل المقارنة، وهما المصري والعراقي، فقد نص مثلًا قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢١٤) على أنه "إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجة مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة". كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٥٣) على أنه "يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أيه نتيجة ترتب عليها...".

وبناء على ما تقدم، بشأن أثر التعدد المادي للجرائم في قانوني محل المقارنة، فإن الاختصاص المكاني في حال التعدد هذا يقام على قاعدة إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة الدرجة، كما لو كان بعضها من الجنايات والبعض الآخر من الجنح أو المخالفات أو أن يكون بعضها من الجنح والبعض الآخر من المخالفات، فإن الاختصاص المكاني في نظر الدعوى الجزائية يكون لمحكمة أعلى درجة، إذ تحال الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنايات متى كانت

مرتبطة بالجناية. ومن ثم يكون الاختصاص الشامل للمحكمة الأعلى درجة، وتأسيسًا على ذلك، فإذا كانت الجنحة مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات يجب على محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص المكاني؛ لأن الاختصاص المكاني ينعقد في هذه الحالة للمحكمة التي تملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي هنا محكمة الجنايات[1].

[1] – **محمود أحمد طه، مرجع سابق، ١٥٤.**

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التي نوجزها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عددًا من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات. أي حالة ارتكاب الشخص نفسه جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائيًا من أجل واحدة منها.

٢- وتوصلت إلى أن تعدد الجرائم له صورتان: الأولى التعدد المعنوي للجرائم والثانية التعدد المادي للجرائم. فالتعدد المعنوي للجرائم هو ذلك الذي يقوم على وحدة الفعل الإجرامي الذي يكوّن جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة، فهي تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد، بمعنى لا يوجد تعدد حقيقي للجرائم وإنما تعدد الأوصاف للفعل الواحد. بينما التعدد المادي للجرائم هو حالة ارتكاب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، فهذا التعدد يقوم على تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف لكل فعل الذي يشكل جريمة مستقلة بذاتها وليس بالضرورة تعدد الحق المعتدى عليه.

٣- كما توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن لتعدد الجرائم آثارًا إجرائية عديدة تبدأ منذ تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق الابتدائي فيها والإحالة والمحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية، وتمثل أهم أثر إجرائي لتعدد الجرائم في أثر هذا التعدد في قواعد الاختصاص الجزائي.

٤- وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن القاضي يمكن أن ينظر دعوى غير مختص بها على وفق القواعد العامة في الاختصاص الجزائي، ولكن يفصل فيها لارتباطها بجرائم أخرى مختص بها وهو ما يسمى قانونًا امتداد الاختصاص.

٥- وتم التوصل إلى أن حالة تعدد الجرائم المعنوي والمادي تعد من أهم الحالات التي تبرر امتداد الاختصاص الجزائي، فيجيز القانون في هذه الحالة الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجزائي.

٦- وتوصلت الدراسة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية اليمني نص صراحةً على امتداد الاختصاص الجزائي؛ وذلك في المادة (٢٣٧) الفقرة الأولى منها، التي قررت في حال تلازم الجرائم المرتكبة من المتهم وتدخل في اختصاص أكثر من محكمة فتحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها.

٧- وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي نص على امتداد الاختصاص الجزائي ضمنًا؛ وذلك في المادة (١٣٢)، والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية للنظام سالف الذكر، كما نصت المادة (٢٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب صراحةً على امتداد الاختصاص الجزائي للمحكمة المختصة في نظر جرائم الإرهاب على أن تنظر جرائم أخرى

ليس من اختصاصها النوعي متى ما كانت مرتبطة بجرائم الإرهاب، فتتولى المحكمة المختصة بنظر جرائم الإرهاب نظر كافة الجرائم الموجهة إلى المتهم.

٨- وتم التوصل أيضًا من خلال هذه الدراسة إلى أنه في حال التعدد المعنوي للجرائم، يكون الاختصاص للمحكمة أو الدائرة المختصة بنظر الجريمة الأشد، فعند تعدد الجرائم ذات الفعل الواحد فالمحكمة المختصة هي التي تنظر الجريمة ذات الوصف الأشد.

٩- وعند التعدد المادي للجرائم، فيكون الاختصاص للمحاكم المختصة نوعيًا بجرائم معينة، فيكون الاختصاص للمحكمة الجزائية المتخصصة عندما تتعدد الجرائم ومن بينها جرائم تختص بها هذه المحكمة، وكذلك الحال بشأن الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة في نظر جرائم الإرهاب في النظام السعودي.

ثانيًا: التوصيات:

١- نوصي نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالنص صراحةً على أثر تعدد الجرائم في الاختصاص الجزائي في نصوص مستقلة بذلك. على أن يكون النص: "عند تعدد الجرائم يكون الاختصاص للمحكمة أو الدائرة التي تختص بنظر الجريمة الجسيمة التي ارتكبها المتهم في دائرة اختصاصها، وعند تعدد الجرائم الجسيمة في اختصاص كل محكمة ينظر للضرر الأكبر أو العقوبة الأشد، وعند التساوي تقرر أمر الاختصاص المحكمة العليا عند التنازع".

٢- ونوصي أيضًا نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالنص صراحةً على فكرة امتداد الاختصاص الجزائي بنصوص صريحة ومستقلة. على أن يكون النص: "إذا شمل التحقيق الجنائي في النيابة العامة أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم الدرجة الأولى متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيًا بإحداها، على أن يراعى اختصاص المحاكم المتخصصة والنصيب الأكبر من الجرائم والضرر للمحكمة المحال إليها".

٣- ونوصي أيضًا نظام الإجراءات الجزائية السعودي بتحديد قواعد معينة تحدد أولوية المحكمة المختصة في نظر كافة الجرائم المرتكبة من المتهم عند تعدد الجرائم معنويًا وماديًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والرسائل العلمية:

١- أسعد محمد أحمد الغرابية، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢.

٢- إسماعيل خليل جمعة، تداخل العقوبات وجبها، دراسة مقارنة في العقد الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠.

٣- إيمان عبد الله أحمد العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢١.

٤- باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره العقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.

٥- حسين عبد الحليم مهاوش، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٣.

٦- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وآثارها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧- زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثالثة، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠١٨.

٨- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، رسالة دكتوراه، دار الجامعات المصرية، دون بيان سنة الإصدار.

٩- طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.

١٠- عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجزائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١١- عادل عثمان، الاختصاص في القضاء الجزائي الأردني، يوليو ٢٠٢١، منشور على الموقع: https://Jorden-lawyer.com

١٢- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبوعات الجامعية، دمشق، ١٩٩٠.

١٣- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤- علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

١٥- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١٦- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٧- كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٨- ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة الموصل، العراق، ١٩٩٠.
١٩- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
٢٠- محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٢١- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٢- محمد عبد الجليل العوابدة، قانون العقوبات العام في المملكة العربية السعودية، مكتبة المتنبي، ١٤٣٨هـ.
٢٣- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٢٤- محمد محي الدين عوض، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.
٢٥- محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، بيروت، دون سنة إصدار.
٢٦- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٧- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٣٠- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

ثانيًا: البحوث:

١- أقيس محمد، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣٣، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، الجزائر.
٢- علي عادل كاشف الغطاء، ومروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم وأثرة في العقاب، مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد السادس والعشرون، ٢٠١٢.
٣- محمد حسين الحمداني، تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٥٤، ٢٠١٢، العراق.
٤- محمد الجبوري، قواعد توزيع الاختصاص الجزائي في المسائل الجزائية، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، ٢٠٠٣.
٥- محمد العايب، أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري، www.asjp.cerist.

ثالثًا: القوانين:

١- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤.

٢- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

٣- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٣/١٢/٦م.

٤- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، الموافق ٢٠١٧/١١/١م.

٥- قانون العقوبات المصري الصادر رقم (٥٨) سنة ١٩٣٧م آخر التعديلات.

٦- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ آخر التعديلات.

٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل.